العبد الى ذمته ولو فداه المولى ثم عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية
كحكم الاولى لانه لما طهر عن الجناية الاولى بالفدا جعل كانه لم يجن
من قبل وهذه ابتدا جناية ولو جنى قبل ان يختار في الاولى شيئا او
جنى جنايتين دفعة واحدة او جنايات قيل لمولاه اما ان تدفعه
بالكل او تفديه بارش كل واحدة من الجنايات لان تعلق الاولى
برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة الا يرى ان ملك
المولى لا يمنع تعلق الجناية فحق المجني عليه اولى ان لا يمنع بخلاف
الرهن حيث لا يتعلق به حق غيره من المرتهن لان الرهن ايفا
واستيفا حكما فصار كالاستيفا حقيقة واما الجناية فليس فيها الا تعلق
الحق لولي الاولى وذلك لا يمنع تعلق اخر به ثم اذا دفعه اليهم
اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل واحد منهم ارش جنايته وللمولى
ان يفدي من بعضهم ويأخذ نصيبه من العبد ويدفع الباقي الى غيره
لان الحقوق صارت مختلفة باختلاف اسبابها وهي الجنايات
المختلفة بخلاف ما اذا كان المقتول واحدا وله ابنان او وارثان حيث
لم يكن له ان يفدي من البعض ويدفع الباقي الى البعض لان
الحق فيه متحد لاتحاد سببه وهي الجناية المتحدة وكذا المستحق واحد
لان الحق يجب للمقتول ثم للوارث خلافة فلا يمكن التفريق
في موجبها قال رحمه الله وان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق
عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك معناه اذا جنى عبد
فاعتقه مولاه قبل العلم بالجناية ضمن الاقل من قيمة العبد ومن
ارش الجناية والاصل فيه انه متى احدث فيه تصرفا معجزا عن
الدفع عالما بالجناية يصير مختارا للفدا والا فلا فاذا علم ذلك جئنا
الى ما ذكر في الكتاب قوله وان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الجامع
وانما كان كذلك لان في الاول فوت حقه في اقلهما فيضمنه ولا يصير
مختار

مختارا للفدا بهذا العتق لان الاختيار بدون العلم لا يتحقق وفي الثاني
صار مختارا للفدا لما قلنا وهو المراد بقوله كبيعه يعني كما لو باعه
عالما بالجناية وعلى هذين الوجهين الهبة والتدبير والاستيلاد لان
كل واحد منهما يمنع من الدفع لزوال الملك او التمليك بخلاف الاقرار
لغيره بالعبد الجاني على رواية الاصل لانه لا يسقط به حق ولي الجناية
فان المقر له مخاطب بالدفع اليه وليس فيه نقل الملك لان الاقرار
ليس بتمليك من جهة المقر وانما هو اظهار الحق فيحتمل ان يكون صادقا
بذلك فاذا لم يصر مختارا لا يلزمه الفدا او يدفع الخصومة عنه ان اقام
بينة ان المقر له وان لم يقم لم يندفع فيقال له اما ان تفديه
او تدفعه فان فداه صار متطوعا بالفدا حتى لا يرجع على المقر له
اذا حضر وصدقه ان له وان دفعه كان المقر له بالخيار اذا
حضر ان شا فداه والحقه الكرخي رحمه الله بالتمليك كالبيع والهبة
لانه ملك المقر ظاهرا فيجعله المقر له بالاقرار فاشبه البيع ولا فرق
في هذا المعنى بين ان تكون الجناية في النفس او في الاطراف لان
الكل موجب للدفع فلا يختلف وكذا لا فرق في البيع بين ان يكون
باتا وبين ان يكون فيه خيار المشتري لان الكل يزيل الملك بخلاف
ما اذا كان الخيار للبائع ثم نقضه او العرض على البيع لان الملك
لم يزل به ولا يقال المشتري بالخيار اذا باع بشرط الخيار له يصير
مختارا للاجازة به فوجب هنا ان يكون مختارا للفدا لانا نقول
لو لم يكن المشتري مختارا للزوم منه بيع ملك غيره وهنا لا يلزم ولا به
يلزم في البيع المعروض وهنا لا يلزم ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا
للفدا حتى يسلمه لان الملك لا يزول الا به بخلاف الكتابة الفاسدة حيث
يكون مختارا للفدا بها لان حكم الكتابة تعليق العتق باداء المال وفك
الحجر عن العبد في الحال وهو ثابت بنفس الكتابة ولا كذلك البيع الفاسد
لان حكمه وهو الملك لا يثبت الا بالقبض ولو كانت الكتابة صحيحة ثم عجز

Copyright © King Saud University